

Distr.: General
5 December 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٤ و ٧٣ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/71/L.26

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اجتمع الفريق العامل المخصص الجامع التابع للجمعية العامة المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ٩ آب/ أغسطس ٢٠١٦. وقامت الرئيسة المشاركتان للفريق العامل المخصص الجامع بتقديم تقرير الفريق إلى رئيس الجمعية العامة في رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ (A/71/362)، وذلك عملا بالفقرة ٢٨٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠. ويعرض الفرع الثالث من التقرير التوصيات المتفق عليها وبرنامج العمل المتفق عليه للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، وهي المعلومات التي تم تقديمها إلى الجمعية قبل انتهاء دورتها السبعين عملا بالفقرة نفسها من القرار ٢٣٥/٧٠.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - تقوم الجمعية العامة بما يلي بموجب أحكام الفقرات ٢٩٩ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣١١ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣٤٩ من منطوق مشروع القرار A/71/L.26:

(أ) تقرّ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه السابع؛

(ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل وضع القرارات والتوجيهات التي يعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع خلال فترة ما بين الدورتين موضع التطبيق، بسبل منها الإشراف على إنجاز برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

(ج) تدعو فريق الخبراء والشركاء الآخرين ذوي الصلة إلى بدء العمل على برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة بأسرع ما يمكن؛

(د) تطلب إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع أن يضع آلية لتشكيل مجمع للخبراء خاص بالدورة الثانية للعملية المنتظمة، بسبل منها دعوة الأفراد الذين عملوا في مجمع الخبراء خلال الدورة الأولى للعملية المنتظمة إلى إبلاغ أمانة العملية المنتظمة بما إذا كانوا يرغبون في العمل في مجمع خبراء الدورة الثانية؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة، بسبل منها خيار الميزانية العادية للمنظمة، لبرنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة، على النحو المعتمد خلال الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع، وفقاً للإجراءات المقررة وضمن اختصاص كل هيئة من الهيئات ذات الصلة؛

(و) تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماعين خلال عام ٢٠١٧ للفريق العامل المخصص الجامع لا تزيد مدتهما الإجمالية على خمس أيام؛ يعقد أحدهما في ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ للنظر في الخلاصات التقنية وفقاً لبرنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة، والآخر في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

(ز) تشير إلى المسؤوليات والمهام الموكلة إلى الأمين العام في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وتلاحظ العدد المتزايد للطلبات الموجهة إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار من أجل إنجاز نواتج إضافية وخدمة الاجتماعات في القرار ٢٩٢/٦٩ وفيما يتعلق بالدعم المقرر أن تقدمه الشعبة

بوصفها أمانة العملية المنتظمة خلال الدورة الثانية للعملية المنتظمة، ومن أجل كفالة تخصيص موارد مناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة.

ثالثا - صلة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٣ - تتصل الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ٦، الشؤون القانونية، والبرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/69/6/Rev.1)، وبالباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وبالباب ٨، الشؤون القانونية، وبالباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect. 2) و A/70/6 (Sect. 8) و A/70/6 (Sect. 29D)، على التوالي).

رابعا - الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات المقترحة

٤ - في الفقرة ٢١٠ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف، طُلب إلى الأمين العام أن يكلف الشعبة بتقديم خدمات الأمانة لدعم العملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها الدائمة.

٥ - وفي الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة، المعقود في آب/أغسطس ٢٠١٦، واصل الفريق النظر في الدروس المستفادة من الدورة الأولى للعملية المنتظمة، بما في ذلك النظر في سبيل المضي قدما نحو تنفيذ الدورة الثانية (انظر A/71/362). وجرى أيضا النظر في برنامج العمل الاسترشادي الأولي للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة، المقدم من الرئيستين المشاركتين بالتشاور مع المكتب، وفي المعلومات التي قدمها الأمين العام عملا بالفقرة ٢٨٥ من القرار ٢٣٥/٧٠ بشأن الاحتياجات الأولية من الموارد للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة.

٦ - وكما هو مبين في برنامج عمل الدورة الثانية للعملية المنتظمة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، فإن الأنشطة ذات الأولوية المضطلع بها في عام ٢٠١٧ سوف تنظم هيكلية في إطار ناتجين اثنين، ألا وهما: (أولا) الجولة الثانية للتقييمات (العالمية) للمحيطات، و (ثانيا) الدعم الذي تقدمه العملية المنتظمة إلى العمليات الحكومية الدولية الأخرى المتصلة بالمحيطات، من خلال إعداد النواتج المصممة خصيصا لتلبية طلبات هذه

العمليات واحتياجاتها (الخلاصات التقنية). ومن المتوخى أيضا الاضطلاع بأنشطة التواصل والتوعية وبناء القدرات لدعم الناجحين.

٧ - وبالنسبة إلى الناتج الأول المتمثل في الأعمال التحضيرية للجولة الثانية للترقيم (ات) العالمية (ة) للمحيطات، فمن الضروري وضع أساليب العمل ونظم الاتصالات والإدارة التعاونية للوثائق؛ والتأكد من توافر الاهتمام بالمشاركة لدى الأفراد الذين عملوا ضمن مجموعة خبراء الدورة الأولى (حوالي ٦٠٠ شخص)، وتحديد وتعيين خبراء إضافيين للانضمام إلى مجموعة الخبراء؛ وإنشاء جهات تنسيق وطنية؛ وتحسين عملية تعيين أعضاء مجموعة الخبراء وتحديد تشكيلها؛ وإنشاء قاعدة بيانات بأعضاء مجموعة الخبراء؛ وإنشاء قاعدة بيانات بالترقيم العالمية والإقليمية التي جرت مؤخرًا والجارية حاليًا؛ وتنظيم حلقات عمل إقليمية من أجل بناء القدرات ودعم إعداد التقييم (ات) وتيسير التواصل والتوعية؛ وتشكيل أفرقة الصياغة ووضع المبادئ التوجيهية؛ وتحديد نطاق التقييم (أو التقييمات) وإعداد مشروع مخططه (أو مشاريع مخططاتها)؛ واستعراض هذا المخطط (أو هذه المخططات) وتقديمه (أو تقديمها) للدول الأعضاء للحصول على موافقتها؛ وعقد اجتماعات أفرقة الصياغة وفريق الخبراء بالحضور الفعلي أو عبر الإنترنت؛ والاشتراك في المنشورات العلمية وقواعد البيانات؛ وإنشاء سجل إلكتروني للاتجاهات السائدة؛ وإعداد مشروع التقييم (أو مشاريع التقييمات)؛ وتحرير واستعراض مشروع التقييم (أو مشاريع التقييمات)، بما في ذلك استعراضات الأقران والاستعراض من جانب الدول؛ ووضع الصيغة النهائية للترقيم (ات) لأغراض النشر بالشكلين الرقمي والمطبوع وترجمة ونشر التقييم (ات). وفي عام ٢٠١٧، تشمل الأنشطة المضطلع بها في إطار الناتج الأول تنظيم خمس حلقات عمل إقليمية لدعم عملية تحديد نطاق التقييمات، وهذا سيتطلب سفر المشاركين والموظفين والخبراء إلى حلقات العمل تلك. وسيلزم أيضا شراء الاشتراكات في المنشورات وقواعد البيانات العلمية. وسيلزم تخصيص موارد في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وفي عام ٢٠٢٠ لمواصلة بعض تلك الأنشطة وبعض الأنشطة الإضافية اللازمة لإعداد الناتج الأول.

٨ - وبالنسبة إلى الناتج الثاني المتمثل في إنتاج الخلاصات التقنية، فمن الضروري وضع أساليب العمل ونظام لإدارة التعاونية للوثائق؛ وإعداد مخططات الخلاصات التقنية؛ واستعراض المخططات وتقديمها للدول الأعضاء للحصول على موافقتها؛ وإعداد مشاريع الخلاصات التقنية، بما يشمل عملية للتنقيح التحريري والاستعراض، تحقيقا لأهداف منها ضمان حماية حق المؤلف والامتثال لمعايير الأمم المتحدة، بما في ذلك البت في مسألة الحاجة إلى إدراج إخلاءات مسؤولية و/أو الاستجابة لطلبات إدراج تلك الإخلاءات؛ والنظر في

الخلاصات التقنية ووضعها في صيغها النهائية؛ وترجمة الخلاصات التقنية لأغراض نشرها بالشكلين الرقمي والمطبوع؛ وتعميمها، بما في ذلك في الاجتماعات المتصلة بالحيطات. وتنطوي الأنشطة المضطلع بها في إطار الناتج الثاني في الأساس على الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين لتحديد شكل الخلاصات التقنية وتحريرها، والاستعانة بالخدمات التعاقدية لترجمة الخلاصات التقنية وطبعها، ومصروفات سفر الخبراء القادمين من دول نامية لحضور اجتماعات فريق الخبراء.

٩ - وفيما يتعلق بأنشطة التواصل والتوعية، من الضروري إنشاء وتعهد بوابة شبكية وقواعد بيانات خاصة بالعملية المنتظمة؛ وتنظيم الإحاطات والمناسبات الجانبية، بما في ذلك مناسبات إطلاق النواتج؛ وإعداد وتوزيع المواد الترويجية بشكلها المطبوع والسمعي - البصري؛ والمشاركة في الاجتماعات الحكومية الدولية الهادفة إلى الترويج للتقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية، وتوفير معلومات محدثة عن الدورة الثانية للعملية المنتظمة ومنتجاتها، وتحديد مجالات التعاون على صعيد الإعداد للدورة الثانية وتنفيذها. وفي عام ٢٠١٧، ستطلب أنشطة التواصل والتوعية خدمات استشارية من أجل إنشاء بوابة شبكية، وتوفير الخدمات السمعية - البصرية لأغراض الإحاطات والمناسبات الجانبية، وسفر الموظفين للمشاركة في الاجتماعات الحكومية الدولية والاجتماعات المشتركة بين الوكالات. وسيلزم أيضا تخصيص موارد لهذه الأنشطة في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وفي عام ٢٠٢٠.

١٠ - وفيما يتعلق ببناء القدرات، من الضروري تجميع وتعهد سجل لحصر موارد بناء القدرات؛ وعقد ومتابعة حلقات العمل الإقليمية التي ستقوم بدور محوري في إذكاء وعي أصحاب المصلحة بالعملية المنتظمة، وتحديد وجمع البيانات، والتعرف على الأولويات الإقليمية التي يتعين النظر فيها أثناء الدورة الثانية وتحديد نطاق هذه الأولويات، والقيام بدور فاعل في توسيع نطاق تعميم التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية، وتشجيع التمثيل الجغرافي الأوسع في تعيين الخبراء ضمن مجموعة الخبراء؛ وإجراء حوار بين أصحاب المصلحة المتعددين (دراسات حالات فردية للممارسات الجيدة)، وتنظيم مناسبة بشأن الشراكات في بناء القدرات؛ وجمع التبرعات للصندوق الاستثماري للمنحة الدراسية الخاصة بالعملية المنتظمة وتنفيذ المنحة الدراسية الخاصة. وفي عام ٢٠١٧، سينطوي هذا على تنظيم مناسبة للشراكات في مجال بناء القدرات في نيويورك، مما سيتطلب توفير خدمات سمعية - بصرية، والاستعانة بخدمات خبير استشاري لإنشاء السجل الشبكي لحصر موارد بناء القدرات،

وسفر الخبراء لحضور المناسبة. وسيلزم أيضا تخصيص موارد للعديد من هذه الأنشطة في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وفي عام ٢٠٢٠.

١١ - ولتحقيق النجاح في تنفيذ الولايات الواردة في مشروع القرار A/71/L.26 وتحقيق النواتج المبينة أعلاه خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سيكون مطلوبا من الأمانة، كما هو محدد في برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة، وإلى جانب تقديم خدمات المؤتمرات لترجمة التقارير، تأدية جملة مهام من بينها ما يلي:

(أ) الاضطلاع بمهام الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك الخدمات الإدارية؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الوفود ودعم أعضاء المكتب والرئيسيتين المشاركة وفريق الخبراء، بما في ذلك المنسقون المشتركون ومجموعة الخبراء؛

(ج) تقديم الخدمات لاجتماعات المؤسسات المعنية التالية التي تدعم العملية المنتظمة:

١' الفريق العامل المخصص الجامع، الذي سيعقد، عملا بالفقرة ٣١٧ من مشروع القرار A/71/L.26، اجتماعين في عام ٢٠١٧، لما مجموعه خمسة أيام: أحدهما من ١٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، والآخر من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وسيحضر المنسقون المشتركون لفريق الخبراء اجتماعات الفريق العامل؛

٢' مكتب فريق الخبراء، الذي سيجتمع طيلة فترة الدورة الثانية وبمعدل مرة كل شهر في المتوسط؛

٣' فريق الخبراء، الذي سيعقد اجتماعات دورية بالحضور الفعلي (من المتوخى مبدئيا عقد اجتماع واحد في عام ٢٠١٧، واثنين في كل من عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، واجتماع واحد في عام ٢٠٢٠) واجتماعات منتظمة عبر الإنترنت؛

(د) عقد اجتماعات مشتركة بين الوكالات للتعاون والتنسيق، إما بالحضور الفعلي أو عبر الإنترنت، بحسب المتاح عمليا، من أجل الحصول على التزامات مؤكدة وإسهامات، وتيسير هذا التعاون وذلك التنسيق، والتوعية بالعملية المنتظمة ونواتجها، وتيسير بناء القدرات وجمع البيانات، وترشيح أشخاص لمجموعة الخبراء عن طريق شبكة الوكالات الشريكة؛

- (هـ) إعداد الوثائق، بما في ذلك مواد المعلومات الأساسية، وموجزات المسائل، وآراء الوفود، وتقارير الاجتماعات، والمذكرات؛
- (و) إجراء استعراض فني للخلاصات التقنية وتنسيقها وتنضيدها وتنقيحها تحريرياً وتقديم أشكال الدعم الأخرى لوضع الخلاصات في صيغتها النهائية؛
- (ز) توفير الدعم لفريق الخبراء من أجل عملية تحديد نطاق تقييم(ات) الناتج الأول؛
- (ح) تقديم الدعم لإنشاء جهات التنسيق الوطنية والتواصل معها؛
- (ط) تقديم الدعم لعملية تعيين أعضاء مجموعة الخبراء وتحديد تشكيلها، بما في ذلك إجراء استعراض لهذه العملية؛
- (ي) تقديم خدمات التنظيم والخدمات الفنية لحلقات العمل الإقليمية ومتابعتها؛
- (ك) تقديم الدعم لصياغة التقييم(ات) عن طريق ما يلي:
- ١' تجميع التقييمات التي جرت مؤخرًا والجارية حالياً؛
- ٢' تيسير الاتصالات، بوسائل منها إنشاء نظم للاتصالات والإدارة التعاونية للوثائق؛
- ٣' تقديم التوجيه الفني والاستعراض، حسب الاقتضاء؛
- ٤' إعداد فهرس؛
- (ل) تحرير وتنسيق ونشر التقييم(ات)؛
- (م) وضع استراتيجية للاتصالات؛
- (ن) إقامة شراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (س) القيام بحملات للتوعية وأنشطة للتواصل، في سياقات منها الاجتماعات الحكومية الدولية؛
- (ع) تجميع وتعهّد سجلّ لحصر الاحتياجات والفرص في مجال بناء القدرات؛
- (ف) إنشاء وتعهّد بوابة شبكية وقواعد بيانات للعملية المنتظمة بشأن التقييمات المتاحة وسجلّ لحصر موارد بناء القدرات؛
- (ص) تقديم إحاطات وتنظيم مناسبات جانبية وإعداد مواد ترويجية؛

- (ق) إعداد ملخصات لآراء المشاركين في الاجتماعات من أجل الفريق العامل ومكتبه والرئاستين المشاركتين وفريق الخبراء ومجموعة الخبراء؛
- (ر) التوعية بالعملية المنتظمة وتقديم الدعم التقني لها؛
- (ش) إدارة الصندوق الاستئماني للعملية المنتظمة، بما في ذلك جمع الأموال، والتواصل مع الجهات المانحة، وإدارة التبرعات، والإبلاغ، وصرف الأموال، وإدارة السفر.

خامسا - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

١٢ - يبلغ مجموع التكاليف المقدّرة لفترات السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩ و ٢٠٢٠-٢٠٢١ ما قدره ٣٩٢ ٢٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٨، الشؤون القانونية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية. وكما هو مبين بالتفصيل في الجدول أدناه، فإن اعتماد مشروع القرار [A/71/L.26](#) سيؤدي إلى نشوء احتياجات إضافية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٣١٧ من المنطوق، سيُلبى طلب تقديم خدمات الاجتماعات للفريق العامل المخصص الجامع "حسب ما هو متاح". وفيما يتعلق بطلب تقديم خدمات الوثائق، فإن هذا سيشكل إضافة على عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي ستولاه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بما قدره وثيقة من وثائق ما بعد الدورة (٢٢ ٥٠٠ كلمة) في عام ٢٠١٧، ووثيقة من وثائق ما بعد الدورة (٣٧٥ ٠٠٠ كلمة) في عام ٢٠٢٠، وسيصدر كلاهما باللغات الست جميعها؛

(ب) سيكون مطلوبا إنشاء وظيفتين مؤقتتين جديدتين، واحدة لموظف لشؤون البرامج (ف-٣) وواحدة لمساعد لشؤون البرامج (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، لتعزيز قدرة الشعبة، بما في ذلك تقديم المساعدة لدعم الكفاءة والفعالية في خدمات الأمانة التي تقدمها الشعبة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسستها الدائمة؛

(ج) سيكون مطلوبا في إطار الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩ و ٢٠٢٠-٢٠٢١ تخصيص موارد للاضطلاع بالأنشطة المقررة وتوفير الموارد التشغيلية، مثل الخبراء الاستشاريين، وسفر الموظفين والمشاركين في الاجتماعات، والخدمات التعاقدية، وتكاليف التشغيل العامة، وذلك فيما يتعلق بتحقيق الناتج الأول والناتج الثاني وتنفيذ أنشطة التوعية وبناء القدرات.

الاحتياجات الإضافية من الموارد حسب أبواب الميزانية البرنامجية (بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات من الموارد	الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٧	الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
١ ٧١٧ ٦٠٠	٩٧ ٩٠٠	-	١ ٦١٩ ٧٠٠
الباب ٨، الشؤون القانونية			
الوظائف المؤقتة: وظيفة واحدة لموظف لشؤون البرامج (ف-٣)، ووظيفة واحدة لمساعد لشؤون البرامج (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))			
٨١٢ ٥٠٠	١٢٤ ٦٠٠	٤٥٨ ٦٠٠	٢٢٩ ٣٠٠
الخبراء الاستشاريون			
٩٨ ٩٠٠	٤٧ ٨٠٠	١٥ ٧٠٠	٣٥ ٤٠٠
سفر الموظفين			
١ ٦١ ٧٠٠	٥٤ ٣٠٠	٨٣ ٦٠٠	٢٣ ٨٠٠
سفر المشاركين في الاجتماعات			
١ ٢٧٦ ٠٠٠	٢٨٠ ٠٠٠	٨٤١ ٠٠٠	١٥٥ ٠٠٠
الخدمات التعاقدية			
١٠٤ ٧٠٠	٣١ ٣٠٠	٢٣ ٦٠٠	٤٩ ٨٠٠
تكاليف التشغيل العامة			
١٥ ٧٠٠	٥ ٥٠٠	٧ ٧٠٠	٢ ٥٠٠
اللوازم والمواد			
٦ ٩٠٠	٣ ٩٠٠	٢ ٠٠٠	١ ٠٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٨			
٢ ٤٧٦ ٤٠٠	٥٤٧ ٤٠٠	١ ٤٣٢ ٢٠٠	٤٩٦ ٨٠٠
الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية			
١٩٨ ٢٠٠	١٠٢ ٨٠٠	٦٣ ٦٠٠	٣١ ٨٠٠
المجموع			
٤ ٣٩٢ ٢٠٠	٧٤٨ ١٠٠	١ ٤٩٥ ٨٠٠	٢ ١٤٨ ٣٠٠

سادسا - إمكانية استيعاب المبلغ

١٣ - ليست هناك اعتمادات مرصودة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ لتنفيذ طلبات الجمعية العامة المشار إليها في الفقرات ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣١١ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣٤٩ من منطوق مشروع القرار A/71/L.26. وتشير التقديرات إلى أن هذه الأنشطة سوف تؤدي إلى زيادة كبيرة في عبء العمل الملحق على عاتق الشعبة على صعيد القيام بأنشطة الأمانة للعملية المنتظمة خلال الدورة الثانية.

١٤ - وتمثل الأنشطة المتوخى الاضطلاع بها في إطار كل ناتج خلال فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ خطوات مترابطة تشكل قوام العمليات اللازمة لتحقيق الناتج. ولن يتسنى بالتالي تحديد أي الأنشطة المدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ هي التي يمكن إنهاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها خلال هذه الفترة.

١٥ - ولذلك، من الضروري إتاحة الاحتياجات الإضافية من الموارد بمقدار ١٠٠ ٧٤٨ دولار لعام ٢٠١٧ بواسطة اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وستدرج الاحتياجات الأخرى من الموارد، البالغة ٨٠٠ ٤٩٥ ١ دولار لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ و ٣٠٠ ١٤٨ ٢ دولار لعام ٢٠٢٠، في الميزانية البرنامجية المقترحة لكل من فترتي السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ و ٢٠٢٠-٢٠٢١، على التوالي.

سابعاً - صندوق الطوارئ

١٦ - تقضي الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

ثامناً - الخلاصة والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١٧ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/71/L.26، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ١٠٠ ٧٤٨ دولار لعام ٢٠١٧، منها ٩٧ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤٠٠ ٥٤٧ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، و ٨٠٠ ١٠٢ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وستستلزم الاحتياجات البالغة ١٠٠ ٧٤٨ دولار رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يتعين أن توافق عليه الجمعية العامة، وسيمثل هذا الاعتماد، بناء على ذلك، مبلغاً محملاً على صندوق الطوارئ.

١٨ - ومطلوب من الجمعية العامة أيضاً الموافقة على إنشاء وظيفتين مؤقتتين (وظيفة من الرتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية.

١٩ - وعلاوة على ذلك، يلزم رصد مبلغ قدره ١٨ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يقابله مبلغ مكافئ في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٠ - وستدرج الاحتياجات الإضافية من الموارد لكل من فترتي السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ و ٢٠٢٠-٢٠٢١ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة.